

Distr.: Limited  
12 October 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 103 (ل ن) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، الجبل الأسود، زامبيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، هولندا: مشروع قرار

### تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها 54/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 45/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 54/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 54/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 62/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإنه تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإنه تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإنه تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها،



ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

**وإنّ يساورها القلق** من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفاءة تدميرها السريع،

**وإنّ تترك** أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

**وإنّ تعتقد** أنه من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

**وإنّ تضع في اعتبارها** ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(1)</sup>، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

**وإنّ تؤكد من جديد** أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية<sup>(2)</sup> أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

**وإنّ ترحب** بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإنّ ترحب أيضا في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام 2014 إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

**وإنّ تؤكد** دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإنّ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

**وإنّ تلاحظ** أن 123 دولة في المجموع انضمت إلى الاتفاقية، منها 110 من الدول الأطراف و 13 دولة موقعة،

**وإنّ تلاحظ أيضا** أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وإنّ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام،

**وإنّ تحيط علما** بمبادرة الأمين العام، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، ولا سيما الجزء الثالث المعنون "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910

(2) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بإعلان دوبروفنيك لعام 2015<sup>(3)</sup> وخطة عمل دوبروفنيك<sup>(4)</sup> المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من 7 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2015،

**وإذ تحيط علماً كذلك** بالإعلان السياسي الذي حدّد فيه عام 2030 كموعّد مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية، كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من 5 إلى 7 أيلول/سبتمبر 2016<sup>(5)</sup>،

**وإذ ترحب** بالحوار الذي أجرته الرئاسة الألمانية للاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية مع الدول غير الأطراف فيها، بما في ذلك الحوار بين الأجهزة العسكرية، دعماً لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تسلّم بالمساعدة التي يمكن أن يقدمها مفهوم الانتلاف القطري إلى البلدان المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، مع مراعاة التحديات المهمة المتبقية في تحقيق هذا الهدف،

**وإذ تسلّم** بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

1 - **تحث** جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي توسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

2 - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك؛

3 - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ارتفاع عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين وعواقب أخرى تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

4 - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

5 - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

(3) CCM/CONF/2015/7 و CCM/CONF/2015/7/Corr.1، المرفق الأول.

(4) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(5) CCM/MSP/2016/9، المرفق الأول.

- 6 - **تكرر تأكيد** دعوة الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛
- 7 - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛
- 8 - **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لحضور المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في لوزان، سويسرا، في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلاً، وتشجيعها على القيام بذلك؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني؛
- 10 - **تهييب** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها على وجه السرعة من التكاليف المقدرة؛
- 11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".